ولو للزينة لكن مع الكراهة وبغير حاجة الكبيرة عرفا الحاجة
فتجوز كذلك او مموها بغيرهما اي الذهب والفضة
كنحاس او فزبر فانه يجرم استعماله كالمضبب المتقدم لا
عكسه اي لا اناء من غيرهما مموه باحدهما فانه يحل استعماله
ان لم يتحصل منهما اي من طلائهما بالنار لا بما القاعة المسمى
بالحاد فانه لا اعتبار به بل المعتبر ان يكون بحيث يحصل منهما
بواسطة العرض على النار متمول فان تحصل ما ذكر حل الاول
وحرم الثاني لكثرة الطلا وما ذكر كله بالنسبة للاستدامة
واما فعله اعني التمويه بالذهب او الفضة فحرام مطلقا
لما فيه من اضاعة المال لغير غرض شرعي نعم شرع في بعض الوسيلة
الرابعة وهي الاحداث فقال باب بالتنوين كغيره
في كل ما لبس بمقصد وبالاضافة في المقاصد واجزائها
كمسح الخفين اذ هو جزء من الوضوء الحدث لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى امر
اعتباري يقوم بالاعضا وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الاول كما انه ينصرف عند الاطلاق للاصغر
غالبا وقد انحصر في اربعة اشيا والنقض بها غير معقول
المعنى فلا يقاس عليها غيرها احدها خروج غير منيه
الخارج منه او لمرة عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او
رطبا انفصل او لا من فرج حقيقة او حكما قبلا كان او دبرا
كثقب انفتح والاصلي منسد خلقة فانه يعطى حكم الفرج

مطلقا

٧

مطلقا الا انه لا حريم له كما بين السرة والركبة والمنسد
ثم كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه او الايلاج
فيه كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويؤخذ من تعبيرهم
بالانفتاح انه لو خرج من المنافذ الاصلية كالفم لا ينقض
وهو كذلك او من ثقب انفتح تحت معدة قريبا منها بان
كان في حريم العورة فلا عبرة بما في الساق والقدم وقد
انسد الفرج الاصلي انسدادا عارضا بان لم يخرج منه
شيء وان لم يلتحم كما قاله الغزالي وليس له من احكام
الاصلي الا هذا والتمتع والتمكن في النوم وجواز الاستمتاع
به فلا يجب الغسل بالايلاج فيه ولا ينقض مسه ولا
يجزئ الاستنجا فيه بالحجر كما نبه عليه في النهاية اي الرملي
وثانيها زوال التمييز بجنون او اغماء او سكر او نوم غير
ممكن مقعده والنوم كما في الانوار استرخاء البدن وزوال
الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه
وانتبه قلبه لم ينتقض وضوءه وهو النعاس اه ومنه يؤخذ
ان نوم الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تعالى فقط
فلا ينتقض به وضوءهم كغيرهم وان خصيصتهم في عدم
استيلاء النوم على قلوبهم الشريفة لا في عدم النقض بالنوم
القلبي كما قد ينوهم فعلم انه لا نقض بحديث النفس ولا
باوائل نشوة السكر ولا بنعاس اذ لا يزول بها التمييز ولا
بنوم ممكن مقعده ونحوه من مقره كمن دبر له لا امن خروج

ن الغزالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)